

Distr.: General
8 October 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١١/٢٤

الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلا من شواغل حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل معيار تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية الملحق بها، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة بشأن حقوق الطفل، وآخرها قرار المجلس ٣٢/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/24/2)، الجزء الأول.

وإذ يؤكد من جديد حق كل فرد في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهه، وهو حق مكسب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، المكسب في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يرحب بعمل لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بالحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع كان، وأن تسترشد، عند قيامها بذلك، بمصالح الطفل الفضلى، مع ضمان مشاركة الأطفال مشاركة هادفة، تتماشى مع قدراتهم المتطورة، في جميع المسائل والقرارات التي تؤثر في حياتهم مع مراعاة حقوق الآباء أو مقدمي الرعاية وواجباتهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالوقاية من وفيات وأمراض الأطفال دون سن الخامسة، وأن تتخذ خطوات لضمان تخصيص أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة لتحقيق الأعمال التامة لحق الطفل في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التعهدات التي قدمتها الدول ببذل قصارى جهدها للإسراع في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلق بتخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلث بحلول عام ٢٠١٥، والهدف ٥، المتعلق بتحسين صحة الأم، والهدف ٦، المتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وأمراض أخرى، وإذ يضع في اعتباره المشاورات الجارية بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وضرورة أخذ الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة بعين الاعتبار في مناقشات مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يرحب بالاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل التي أطلقها الأمين العام، والتي تمخضت عن إنشاء اللجنة المعنية بالإعلام والمساءلة في مجال صحة المرأة والطفل، وفريق الخبراء الاستعراضي المستقل المعني بالإعلام والمساءلة في مجال صحة المرأة والطفل، وإذ يحيط علماً بالدراسة التحليلية التي أجرتها منظمة الصحة العالمية، والتي تحمل عنوان "صحة المرأة والطفل: أدلة على أثر حقوق الإنسان" (*Women's and Children's Health: Evidence of Impact of Human Rights*)،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن أكثر من ستة ملايين وستمائة ألف طفل دون سن الخامسة يتوفون كل عام لأسباب يمكن الوقاية منها وعلاجها في معظم الأحيان، وهي أسباب ترجع إلى قلة أو انعدام فرص الحصول على الرعاية والخدمات الصحية المتكاملة والجيدة الخاصة بالأم والمولود والطفل، وإلى الحمل المبكر فضلاً عن محددات الصحة العامة من قبيل مياه

الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والتغذية الكافية والسليمة، ولأن معدل الوفيات لا يزال هو الأعلى بين الأطفال المنتمين إلى أشد المجتمعات فقراً ومعاناة من التهميش،

١- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المتعلق بوفيات الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان، الذي أعدته منظمة الصحة العالمية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢٢^(١)، ويرحب بتشديد هذا التقرير على إدماج حقوق الإنسان في الجهود الرامية إلى الوقاية من وفيات الأطفال دون سن الخامسة؛

٢- يقر بأن النهج القائم على حقوق الإنسان للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها والقضاء عليها هو نهج يستند إلى مجموعة من المبادئ، منها المساواة، وعدم التمييز، والمشاركة، ومصالح الطفل الفضلى، والتعاون الدولي، والمساءلة؛

٣- يؤكد أهمية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها والقضاء عليها، ويطلب إلى جميع الدول أن تجدد التزامها السياسي في هذا الصدد على جميع المستويات، ويدعو أيضاً الدول، عند اعتمادها نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، إلى تعزيز الجهود بوجه خاص من أجل تحقيق إدارة متكاملة للرعاية والخدمات الصحية المتكاملة والجيدة الخاصة بالأم والمولود والطفل، لا سيما على مستويي المجتمع المحلي والأسرة، وإلى اتخاذ إجراءات لمعالجة الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال؛

٤- يشجع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات من أجل معالجة الأسباب الجذرية المترابطة لوفيات وأمراض الأطفال دون سن الخامسة، من قبيل الفقر، وسوء التغذية، والممارسات الضارة، والعنف، والوصم، والتمييز، والأسر المعيشية والبيئات غير الآمنة، والافتقار إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وقلة الخدمات والرعاية الصحية والأدوية المناسبة والميسورة التكلفة التي يسهل الحصول عليها، والكشف المتأخر لأمراض الطفولة، وقلة التعليم؛

٥- يهيب بالدول أن تعزز التزامها وتعاونها وتعاضدها على الصعيد الدولي بغية الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها، بوسائل منها تبادل الممارسات الجيدة، والبحوث، والسياسات، والرصد، وبناء القدرات؛

٦- يؤكد من جديد أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان تعزيز التنسيق الفعال في مجال حقوق الإنسان وتعميم مراعاة هذه الحقوق داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٧- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضع، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، إرشادات تقنية موجزة عن تطبيق نهج قائم على أساس

حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها؛

٨- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعقد، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، حلقة عمل للخبراء لبحث مشروع الإرشادات التقنية المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، بمشاركة الحكومات مع فتح باب المشاركة للمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات المجتمع المدني، من أجل المساعدة في إعداد الإرشادات التقنية؛

٩- يطلب كذلك إلى المفوضية السامية أن تقدم عرضاً شفوياً لآخر المعلومات في هذا الصدد أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

١٠- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم الإرشادات التقنية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

١١- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٤

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]